من القنية وفيه أيضاً ادعى عليه مالاً وتعلقوا بها
وأقام المدعى عليه بينة على إقرار المدعي أنه استوفى
من هذا المال كذا درهماً لا يبطل دعواه فيما سوى
ذلك رجل في يده دار فجاء رجل وادعى أنها له
اشتراها من ذي اليد فقال ذو اليد
هذه الدار ما كانت لي قط ولم يكن لي فيها
حق قط فلما أقام المدعي البينة على ما ادعاه
أقام ذو اليد البينة أن أباه أقر في صحته أنها
لي فلكت بينة من أب ما يبطل دعوى المدعي
قبل القضا

كتاب الصلح

إذا ادعى أحدهما الصلح عن طوع وادعى الآخر
عن كره فبينة مدعي الكره أولى من تهاذب القنية
رجل ادعى عيناً في تركة ميت وأقام البينة

ثم

ثم أن وارثاً آخر غير الذي أقيمت عليه البينة
صالح المدعي على بعض ما ادعى بأن ادعى مائة دينار
والصلح على عشرين فلما طالب ببدل الصلح
أتى البينة وقال أقيم البينة أن مورثي أو ذاك
هذا المال ودعواك باطل ولم يقع الصلح
صحيحاً إن كان مدعي الأبناء غير المصالح يسمع الدفع
أما لو أراد هذا المصالح أن يقيم البينة على هذا الدفع
لا يسمع وتمام هذا ذكرناه في الخزانة شمل الأحكام

كتاب الرهن

إذا اختلف الراهن في قيمة الرهن
بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن
قال المرتهن أخذت المال ورددت الرهن وأنكر الراهن
الرد وأقاما البينة فالبينة للراهن قال الراهن هشمتك
هلك الرهن وقبضتها مني ولم تزل قائمة في يد المرتهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)